

بمبحث في

أهمية الرجوع الى قواعد الصياغة المدنية ، لتجلية بعض النظريات ،
التي تراكت حولها الخلافات ، في فروع القانون الأخرى ... نظرات مدنية
في القانونين الجنائي والإداري .

الجزء الأول من البحث

فكرة « السبب الأجنبي » ، بشروطه المدنية التي جرت به بها
المادة ١٦٨ من التقنين المدني الليبي^(١) ، تحل مشكلة الإسناد
المادي أي رباطه السببية بين النشاط المادي والنتيجة الإجرامية .

للدكتور عادل سيد فهم

أستاذ القانون المدني

(١) تجري المادة ١٦٨ لبي على الوجه التالي « إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن
سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجيء أو قوة قاهرة أو خطأ من الضرور أو
خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص أو إتفاق على
غير ذلك » .

الحقيقة أن صلة السببية هي واحدة من حيث طبيعتها في جميع أنواع المسؤولية : خلقية كانت أم جنائية أو مدنية ، وإن وجودها في جميع الجرائم — مقصودة كانت أم غير مقصودة — هو شرط أساسي متفرع عن فكرة الجزاء نفسها . ومن الجدير بالذكر أن الفقهاء الألمان إنما وضعوا أبحاثهم المشهورة في علاقة السببية ، وحددوا لها الضوابط والمعايير في الصعيد الجنائي باديء ذي بدء ، ثم نقلوا هذه الضوابط والمعايير إلى القانون المدني .

ومعلوم أن لمشكلة السببية وجهين أساسيين : وجه تعدد الأسباب ووجه تسلسل النتائج .

ففي الوجه الأول : تعدد الأسباب وتتعاقب العوامل التي انضمت إلى فعل الجاني وتضافرت وأسهمت في إحداث النتيجة الإجرامية .

أما الوجه الثاني : فإن النتائج الإجرامية هي التي تتعدد أي تسلسل بعضها من بعض متولدة عن فعل (أو امتناع) واحد قام به الجاني — والمثال التقليدي الذي يرويه الشراح على صعيد المسؤولية المدنية في هذا الصدد ، هو مثال الفقيه الفرنسي بوتيه Potier التالي : تاجر مواشي يبيع بقرة موبوءة ، وهو عالم أنها موبوءة ، فتعدي مواشي المشتري وتموت ومعها سائر المواشي ، ولا يتمكن المشتري لذلك من زراعة أرضه ، فيعوزه المال ولا يستطيع الوفاء بديونه ، فيحجز الدائنون على أرضه ويبيعونها بثمن بخس ، وتصاب زوجته المريضة بصدمة عنيفة تؤدي إلى وفاتها ... الخ فهذه نتائج ضارة تأخذ برقاب بعضها بعضاً : موت البقرة الموبوءة ، عدوى المواشي وموتها ، العجز عن الزراعة ، العجز عن وفاء الديون ، بيع الأرض بثمن بخس ، ووفاة الزوجة ..

الخ . فهي تتسلسل تسلسلاً يباعد بينها وبين عمل الجاني بحيث تنقطع علاقة السببية ويصبح من غير المقبول إسناد كل هذه النتائج إلى فعل الجاني ^(١) .

(١) ويجب ألا يغرب عن الذهن أن وضع قواعد علاقة السببية وصياغة ضوابطها وأحكامها تستلزم التمييز الدقيق بين حالة تعدد الأسباب وحالة تسلسل النتائج الإجرامية أو تعاقبها .

ففي الحالة الأولى : النتيجة الإجرامية هي واحدة ، والأسباب أو العوامل هي التي تعددت وتعاقبت واشتركت في إحداث هذه النتيجة الإجرامية .

وأما في الحالة الثانية : فإن السبب واحد لم يتعدد والنتائج الإجرامية الضارة هي التي تعددت وتعاقبت وتسلسلت من هذا السبب الواحد ، واتخذت أوصافاً إجرامية متعددة .

واذن ففي الحالة الأولى السبب هو المتعدد (ومن بينها فعل الجاني) أما النتيجة فتبقى واحدة . والسؤال الذي تطرحه مشكلة علاقة السببية هنا هو : أي هذه الأسباب يرتبط من الناحية القانونية بالنتيجة الحاصلة ارتباط العلة بالمعلول ؟ أي عامل من هذه العوامل يعتبر أنه السبب القانوني في إحداثها ؟

وهل يجوز مثلاً أن يحمل الفاعل عبء الوفاة ، ويسأل عن جريمة قتل ، ما دام قد توسط بين فعله وبين النتيجة الإجرامية أسباب متعددة أسهمت معه في إحداثها ؟ أو تظل علاقة قائمة السببية بين فعل الفاعل والوفاة على الرغم من ذلك ، أم أنها تنقطع ؟ وكيف السبيل إلى معرفة ذلك ؟

وأما في الحالة الثانية ، حالة تسلسل النتائج : فالنتيجة هي المتعددة أما السبب فيبقى واحداً . والسؤال الذي تطرحه مشكلة السببية هنا هو : هل يظل صاحب هذا السبب أي مقترف الفعل — هو المسؤول قانوناً عن جميع النتائج المتسلسلة التي ولدها فعله فيتحمل عبئها مهما تعاقبت وبعدت عنه ... وهل تظل رابطة السببية قائمة قانوناً بين فعله الأول وجميع النتائج المتعاقبة المتسلسلة منه ، أم أنها تنقطع فلا تسند هذه الجرائم المتعددة إلى مرتكب الفعل الأول ، ومتى تنقطع وأين ؟ وما السبيل إلى معرفة ذلك ؟ =

والواقع أن المسؤولية المدنية تمثل أهمية نظرية عظمى في هذا المجال ، باعتبارها نظرية قانونية بحتة ، فالقاضي لا يبحث إطلاقاً في النية الإجرامية للمتهم ، شأن القاضي الجنائي ، ومن ثم أتت قواعدها خالية تماماً من أي تأثير بالقواعد الاجتماعية والاعتبارات الإنسانية ، فهي نظرية قانونية بحتة كما قلنا ، لذلك ، فلا يمكن في رأينا الاستغناء عنها في تفهم قواعد المسؤولية الجنائية .

فلقد لاحظنا أولاً — ان الفقهاء الإيطالي والألماني (على الأخص) قد حاولوا وضع نظريات إيجابية لتحديد رابطة الإسناد المادي في القانون الجنائي — ويلخص الفقهاء عادة تلك النظريات في اتجاهين متضادين هما : اتجاه السببية المباشرة ، واتجاه تعادل الأسباب — ورأينا أنصار كل مذهب يلجؤون الى أحكام القضاء الجنائي ، يعذبون ألفاظها ويلوون أعناقها ليحشرونها حشراً داخل فلسفتهم .

ولاحظنا ثانياً — أن أحكام المحاكم لم تضع في اعتبارها أي من تلك النظريات ، وأن ما يذكره الشراح عن اتجاه معين لمحاكم النقض في البلاد المختلفة ، الى هذه النظرية او تلك ، هو قول مفتعل في الغالب ، وسوف نتبع معكم أحكام بعض تلك المحاكم (كالنقض الفرنسية والمصرية والإيطالية والإنجليزية لرى أن ما يذكره الشراح بشأنها غير صحيح ، وأن قضاء تلك المحاكم لم يتغير أبداً في شأن تحديد رابطة السببية الجنائية .

= وليس من ريب في ان الحلول والضوابط التي تقتضيها علاقة السببية في حالة تعدد الأسباب تختلف عن الحلول والضوابط التي تقتضيها في حالة تسلسل النتائج الاجرامية ..
 واذا جاز لنا أن نعرض تعريفاً للسبب فاننا لن نجد خيراً من هذا التعريف « السبب هو مجموعة العوامل الإيجابية والسلبية التي ساهمت في إحداث النتيجة » .

ولاحظنا ثالثاً - أن تلك الملاحظة الثانية المشار إليها ليست وقفاً علينا ،
 إذ الواقع أن أغلب الفقهاء الفرنسيون يذهبون الى أنه من العبث محاولة وضع
 ضابط للسببية الجنائية^(١) وإنما يترك الامر لقاضي الموضوع يبحثها في ضوء
 وقائع كل حالة على حدة ، ويقول الفقهاء عن أحكام المحاكم الفرنسية أنها
 لم تضع معياراً ثابتاً لرابطة السببية تلتزم بتطبيقه في جميع أصناف الجرائم على
 السواء ، ولكنها تفرق في ضوابط السببية بين جرائم القتل العمد ، وجرائم
 الإيذاء العمد ، وجرائم القتل والإيذاء غير العمديتين ، وهي تفرقة ليس لها
 ما يسوغها في القانون^(٢) - وعلى كل حال ، فإن النظريات الحديثة في ألمانيا
 (وإيطاليا) التي يجدها الفقه حالياً : إنما تربط السببية بأفكار غامضة مثل
 السبب الملائم أو المناسب أو السببية الحميدة ... الخ *causalité adéquate*
 فهي تدخل ، في الواقع ، في باب النظريات التي تعرف في الفلسفة بنظريات
 « انعدام النظرية في الموضوع » - إذ يستوي فعلاً أن يقوم القاضي بالبحث
 عن السببية في وقائع كل موضوع أو أن يقوم بالبحث عن تلك الأفكار غير
 المحددة ، التي تستمد مجدها من غموضها (أي السببية الحميدة المناسبة
 الملائمة .. الخ) - فهذا الاتجاه الجديد للفقه الألماني إنما يتفق في الواقع مع
 الفقه الفرنسي من حيث أنه : « يحسن ترك تقدير السببية لتقدير قاضي
 الموضوع ، دون تقييده بافتراضات معينة لتعذر وضع قاعدة مطلقة فيها » .

(١) رسالة الدكتور نجيب حسني الى جامعة باريس سنة ١٩٥٣ نشرت بالفرنسية في كتاب
 عن علاقة السببية في القانون الجنائي - القاهرة سنة ١٩٥٥ .

(٢) د . روءف عبيد - القسم الخاص ص ٢٣ - ود . محمد الفاضل - الجرائم الواقعة على
 الأشخاص - دمشق سنة ١٩٦٥ - ص ٢٢٧ - ويلاحظ أننا لا نشارك الأساتذة هذا
 الرأي ، وسوف نبحت فيما بعد القضاء الفرنسي الذي يوردونه كي ما ثبت أنه لم
 يتغير وأن له ضابط واحد .

— ولا نجد حاجة الى الإفاضة في هذه النظريات الفلسفية المختلفة^(١) ،
اذ أننا لا نجد فارقاً مذهبياً بينها ، وإنما مبعث الخلاف هو النظرات الخاصة
التي مرجعها الى أفكار تتصل بالعدالة^(٢) والرغبة في فرض وجه نظر الفقيه

(١) يتحدث الكتاب في العادة عن ثلاث نظريات — نظرية السببية المباشرة ، ومقتضاها
لا يسأل الجاني عن النتيجة التي حصلت إلا اذا كان فعله هو السبب المباشر أي السبب
الأساسي أو الفعال أو الأقوى في حدوث هذه النتيجة . — والنظرية الثانية هي : نظرية
تبادل الأسباب ، وقد استنبط هذه النظرية العالم الألماني فون بيرى ومقتضاها أنه في
تعيين ما يعتبر سبباً حقيقياً للضرر يجب بحث كل من العوامل المتعددة على حدة ، فاذا
ثبت أنه لولا هذا العامل ما وقع الضرر ، اعتبر هذا العامل سبباً في حدوث الضرر .
وعلى ذلك تعتبر أسباباً جميع العوامل التي أدى اشتراكها الى وقوع الضرر . وتعد كلها
متعادلة من حيث التسبب في الضرر — ولقد انتقد هذه النظرية فريق كبير من الألمان
أنفسهم ، فقالوا أنه لا يكفي في اعتبار أحد العوامل سبباً في حدوث الضرر أن يثبت
أنه لولا هذا العامل ما وقع الضرر ، بل يجب أن يكون وجود هذا العامل كافياً وحده
لإحداث الضرر — لذلك فلقد عارض فون كراس وفون بار وروملن وغيرهم هذه
النظرية بنظرية أخرى سميت نظرية السببية الحميدة أو المناسبة أو الملائمة ومقتضاها أن
الحادث يعتبر سبباً ملائماً بقدر ما يجعل حصول النتيجة محتملاً .

وللأنجلوسكسون نظرية أخرى قريبة من نظرية السببية الفعالة يفرقون بها بين
السبب المباشر والسبب غير المباشر . وتسمى :

Causa Proxima and Causa Remota

(٢) وليس أدل على ذلك مما كتبه أستاذنا الدكتور روعوف عبيد — في القسم الخاص — ص
٢٥ من أنه : « ويأخذ القضاء الفرنسي — في السائد من أحكامه — بمقياس السببية المباشرة
هذا . ومن الملاحظ أنه يميل الى التشدد في تحديداتها في جرائم القتل العمد ، ولعل ذلك
بالنظر الى اعتبار شدة العقوبة أكثر منه الى اعتبار فقهي معين ، حين يميل الى التساهل
فيها في جرائم الجرح والضرب ، ويبدو هذا التساهل أكثر وضوحاً في جرائم القتل
والإصابة الخطأ ، حتى ليقرب فيها من اتجاه السببية المناسبة أو الملائمة الى حد واضح » !

صاحب الرأي ، عن طريق تجريد الرأي وصياغته في نظرية عامة (بل وكثيراً ما تكون وجهة نظر الفقيه هذه محددة بفرض أو حادث معين ، بحيث ارتبطت النظريات الثلاث المشهورة في هذا الصدد ، بأمثلة معينة صارت مدرسية يدور حولها الخلاف بين الفقهاء) - وكما يحدث غالباً ، نجد أن النظريات تبدأ أول الأمر في صورة رأي شخصي يكتبه أحد الفقهاء الكبار ، ثم يتولى تلاميذه إنشاء مدرسة من هذا الرأي ، وتدور المساجلات العلمية الحميدة بين تلك المدارس المختلفة ، فاذا لم يكن هناك نطاق قانوني عملي يجري عليه النقاش بعيداً عن النظريات الاجتماعية والفلسفية وغيرها ، فاننا نجد أنفسنا بعد بضع عشر سنة ، أمام مجموعة متشابكة من الآراء الفلسفية التي لا يمكن تحديد انتمائها في الغالب ، إلا عن طريق التحكم^(١) ، ومبعث التشابك بين نظريات السببية يرجع في رأينا الى ما يلي : -

أولاً - ان هذه النظريات تحاول وضع ضابط واحد يشمل - في نفس

(٧) إذ أن الأمر لا يتعلق بفكرة معزولة ، وإنما يعتبر الاختلاف حول السببية صيداً للاختلاف حول نقاط أخرى كثيرة ، وليس شرطاً أن يكون مؤسس المذهب ومن يتبعه متفقون في وجهات النظر حول مسائل القانون الجنائي جميعها ، لذلك فان الفصل بينهم لا يمكن ان يكون فصلاً حسابياً كاملاً ، وإنما هو يتم في كثير من الحالات عن طريق التحكم ، فمثلاً الدكتور محمد الفاضل ، في المرجع السابق ص ٢٣٤ الحاشية رقم ١ يقول « هذه القاعدة ليست في حقيقتها سوى تطبيق لنظرية الأسباب أو تعادها ، وربما كانت متعارضة مع القاعدة - د - والقواعد السابقة التي هي أقرب ما يكون الى نظرية السبب الملائم » - وقد قلنا فيما سبق - أن السبب الملائم أو السبب المفيد ... الى آخر تلك التعبيرات الغامضة ، إنما تعني في الواقع نظرية « عدم النظرية » في الموضوع .

الوقت - تعدد الأسباب وكذلك تسلسل النتائج ، وهو أمر مستحيل في المنطق - فلا ريب في أن الحلول والضوابط التي يقتضيها الإسناد المادي في حالة تعدد الأسباب يختلف عن تلك التي تقتضيها حالة تسلسل النتائج عن سبب واحد راجع الى فعل المتهم .

ثانياً - ان الكلام عن السببية انما يتصل بنظرة هذا الفقيه أو الآخر الى إمكانية وجود القصد الاحتمالي^(١) ، ثم ان الأمر بعد ذلك اتصل بمسألة

(١) يراد بالقصد الاحتمالي التعبير عن صورة للإرادة الآثمة تقع في المنطقة الحدية بين فكرتي ، القصد الجنائي والخطأ غير العمدى - ويقال نظرية القصد الاحتمالي للمذهب الذي يدخل هذه الفكرة في نطاق فكرة القصد الجنائي .

- ومعلوم أن جوهر القصد الجنائي هو « العلم » الخالص الأيجابي بحقيقة العناصر التي يعطي اجتماعها صورة الجريمة كما عرفها القانون - بحيث ينعدم القصد الجنائي لو ثبت ان « الجاني » كان يجهل عنصراً أو أكثر من هذه العناصر ، أو كان فريسة للغلط في شيء منها .

والخطأ غير العمدى : هو مسلك ذهني مجرد من عنصر « العلم » بالذات ؛ فهو - حتى في صورة الخطأ الواعي ، حيث يوجد قدر من العلم - يكون علم غير خالص لاصطحابه بتفكير مضاد يفسده ويجعله في حكم المنعدم .

وفيما بين هاتين الصورتين ، حيث يسيطر العلم خالصاً إيجابياً في الأولى وينعدم أو يكون في حكم المنعدم في الثانية ، تتوسط صورة يتوقع فيها الجاني النتيجة الإجرامية التي يؤدي إليها نشاطه الإرادي ؛ غير انه لا يبالي بها ، مما يحمل على الاعتقاد بأنه مضى في نشاطه الإرادي قابلاً سلفاً لتلك النتيجة ؛ هذه هي صورة القصد الاحتمالي ، وهذه الصورة نفسها وضعان :

الأول : حيث لا يكون نشاط الجاني متجهاً في الأصل الى إحداث اي نتيجة إجرامية - مثال ذلك أن يقبل صاحب مركب بحري للمتزهة في مركب عددان الأشخاص =

إمكانية قياس مسلك المتهم من حيث توقع النتائج ، بمعيار موضوعي بحث

= يتجاوز كثيراً حمولتها المقررة، وهو يتوقع ان يؤدي ذلك الى غرقها وسط أمواج النهر المتلاطمة نتيجة سوء الأحوال الجوية حينذاك، ولكنه لا يبالي بهذه النتيجة لأنه لا يريد ان تفوته فرصة الربح فهو لا يرغب عن حدوث النتيجة الإجرامية ويأمل في تلافيها اعتماداً على حذقه ومهارته - فتغرق المركب بالفعل ويروح ضحية الغرق بعض الركاب - أو من يركب سيارة ويقودها بسرعة كبيرة في أحد الأسواق اعتماداً على مهارته في القيادة ، فيقتل بعض الأشخاص - أو الطبيب الذي يُقدم على إجراء بعض التجارب ، غير المؤكدة والخطرة ، على المريض ، كزرع القلب مثلاً ، فيتوفى المريض لذلك .

والثاني : حيث يكون النشاط الإرادي للجاني متجهاً على العكس الى إحداث واقعة إجرامية مقصودة من الجاني ، ولكنه توقعها ولم يعبأ بها (او ربما يرحب بها) ، مثال ذلك ان تضع الزوجة مولوداً يظن زوجها انه ثمرة علاقة مع آخر ثم يدب شجار بين الزوجين يقدم الزوج خلاله على ضرب زوجته وهي تحمل مولودها بين يديها ، فيتوقع أن يؤدي الضرب الى إصابة المولود وقتله ، ومع ذلك يقبل هذا الاحتمال (بل ربما يرحب بتحقيقه ثاراً لشرفه وكيداً لزوجته) .

- او يقدم شخص على إشعال النار في منزل قاصداً إحراقه ، فتؤدي هذه الواقعة الى موت شخص او أكثر ممن كانوا بالمنزل .

- ففي هذه الأمثلة جميعها نجد ان الجاني يقدم على نشاط ارادي (سواء أكان هذا النشاط لا يحتوي بذاته على أية واقعة إجرامية كما في الوضع الأول ، أم كان ينطوي بالعكس على مثل هذه الواقعة كما في الوضع الثاني) - وهو يتوقع ان يؤدي نشاطه هذا الى نتيجة إجرامية لا يقصدها ، اي انه يعلم بأن هذه النتيجة هي مما يحتمل ان يؤدي اليه فعله . ومع ذلك : فليس هذا هو العلم الإيجابي الذي يميز القصد الجنائي ، وانما هو علم سلبي أو محايد لا لون له .

كذلك يختلف «العلم» في الأمثلة المتقدمة عن ذلك القدر من العلم الذي نصادفه=

كما هو الشأن في المسؤولية المدنية أم أن الاعتداد يكون بالمعيار الموضوعي

= في صورة الخطأ الواعي أو مع التبصر ؛ لأنه في هذه الحالة الأخيرة ، علم غير خالص لاقتراحه بتفكير آخر مضاد له يجعله في حكم المنعدم ، بينما هو في أمثلتنا المتقدمة علم خالص وإن يكن غير إيجابي .

وبلاحظ : أن درجة « التوقع » أي العلم عند الجاني في أمثلة الوضع الثاني تزيد شيئاً ما على درجته في أمثلة الوضع الأول — وهذا يعني أن الوضع الثاني في تلك الصورة المتوسطة للإرادة الآثمة أدنى إلى منطقة العمد ، بينما الأول يتأخم منطقة الخطأ غير العمدي في أقصى مراتبه ، أي عندما يبلغ درجة الخطأ الواعي .

— تلك إذن هي الصورة التي تدور حولها فكرة القصد الاحتمالي التي يختلف حولها الفقه .

أي أنها كما يعرفها الدكتور علي راشد المرجع السابق ص ٢٥٠ — بأنها : « ذلك المسلك الذهني لدى الجاني الذي يتوقع النتائج الإجرامية التي يحتمل أن يؤدي إليها نشاطه الإرادي ولو أنها غير مقصودة منها فيمضي مع ذلك في هذا النشاط في غير مبالاة بتلك النتائج » .

— وبلاحظ : أن حصر فكرة الاحتمال في هذه الصورة ، معناه الأخذ بضابط أو معيار (شخصي) للاحتمال ، أي منظور فيه إلى توقع الجاني بالفعل أن يؤدي نشاطه الإرادي إلى النتائج الإجرامية ؛ وهذا هو المعيار الذي اختلف فيه الفقه على النحو المشار إليه آنفاً . — ولكن هناك ضابط أو معيار موضوعي يوسع من فكرة القصد الاحتمالي بحيث تضم كل النتائج المحتملة لنشاط الجاني وغير المقصودة منه ، فهو معيار موضوعي منطوق النظر إلى ما يحتمل أن يؤدي إليه هذا النشاط الإجرامي للجاني بحسب المجرى العادي للأمر ، وذلك بغض النظر عن توقع الجاني لمثل هذه النتائج ، كما هو الشأن في حالة القصد المفترض قانوناً مثل نص قانون العقوبات على أن من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها ، ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها ، متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحرّض أو الإنفاق أو المساعدة التي حصلت — راجع كتابنا — المرجع السابق — ص ١٠٦ وما بعدها .

للرجل المعتاد ولكن في مثل ظروف المتهم الداخلية أيضاً (أي ماذا كان يجب أن يكون تصرف الشخص المعتاد لدى الحادث في مثل ظروف المتهم الاجتماعية والثقافية والجسمانية ... الخ) .

ثالثاً : ان للقانون الجنائي ، ذاتية خاصة ، من حيث كونه قانون يعاقب على الإثم والخطيئة في حق المجتمع ، فالقاضي يأمر بتوقيع عقوبة زاجرة رادعة تحمل معنى الإيلام الجسدي للمتهم توبيخاً له وزجراً وتهديداً لغيره عن ارتكاب نفس الفعل ، فهي عقوبات تهدد الناس في أموالهم وحررياتهم

= فرأى البعض : انه من المتعذر اعتبار القصد الجنائي متوافراً لدى الجاني تأسيساً على ان إرادته لم تنصرف الى إحداث الوفاة .

بينما ذهب البعض الآخر : الى القول بتوافر ذلك القصد ، لأن توقع الجاني للوفاة مثلاً على انها نتيجة ممكنة أو محتملة لفعله وإقدامه رغم ذلك على ارتكاب الفعل يُفيد أنه قد أقر هذه النتيجة على فرض حدوثها ، فتدخل ، من ثم ، في قصده بصفة غير مباشرة او احتمالية ، (وتلك هي نظرية القصد الاحتمالي كما أسلفنا) .

والواقع في رأينا : ان كلا المذهبين المتقدمين لا يبرأ من تهمة التعسف ، ذلك لأننا رأينا ان صورة القصد الاحتمالي تقع في منطقة من الإرادة الآثمة لا هي من نصيب منطقة العمد أي القصد الجنائي الخالص ، لأنها تقع دونها — ولا هي من نصيب منطقة الخطأ غير العمدية ؛ لأنها تتجاوز أقصى مراتبه وهو الخطأ الواعي .

فمن التحكم اذن ، من الناحية النظرية ، إضافة صورة القصد الاحتمالي الى اي من هاتين الصورتين بغير سند من القانون العقابي . اما من الناحية العملية ، وإلى أن يتدخل الشارع بنص صريح يحدد مركز هذه الصورة القلقة من الإرادة الآثمة ، فلا مناص من إعمال حكم القواعد العامة التي تقضي في مثل هذه الحالة بالاعتماد على القدر اليقين ؛ والقدر المتيقن في صورة القصد الاحتمالي هو الخطأ غير العمدية وإن يكن واعياً ، اما العمد او القصد الجنائي ففيه ولا ريب قدر زائد على اليقين .

بل وأرواحهم - لذلك تعين على القاضي أن يبحث عن النية الإجرامية أي النية الحقيقية لدى الجاني - وهذه الطبيعة الخاصة للقانون الجنائي العقابي ، تظهر بوضوح في ذلك الفارق الشاسع ما بين السببية في القانون والسببية الطبيعية أي السببية في العلوم الطبيعية *causalité physique ou scientifique* : فالسبب في الطبيعة ليس سوى حلقة في سلسلة الظواهر الطبيعية ^(١) : فهو علة ومعلول أو سبب ونتيجة في آن واحد : نتيجة لما يسبقه وسبب لما يلحق به - والكشف عن قوانين السببية في العلوم الطبيعية هو لذلك الكشف عن علاقات محتومة تجري بين ظاهرة من الظواهر الطبيعية وأخرى ، بحيث يتوقف قيام إحداها على الأخرى ، وبحيث لو تخلفت هذه لما وقعت تلك ، فالحكم عليها هو دائماً وأبداً حكم تسلسل الوقائع ، ثابت لا يتغير . - أما البحث عن صلة السببية في القانون فيستلزم دائماً وجود « السبب الأول » الذي أحدث النتيجة الضارة - وعلاقة هذا السبب بالنتيجة الضارة ليست كما هي الحال في العلوم الطبيعية ، علاقة محتومة ضرورية بين ظاهرة وأخرى يكشف عنها ويقضي بها قانون السببية - وإنما هي علاقة الصانع بما صنع ،

(٩) عكس هذا الرأي الدكتور روعوف عبيد - القسم الخاص - ص ٢٤ ، ومن ذلك مثلاً ما حاوله الفقيه فون بيري ومن تابعه (نظرية تعادل الأسباب) من الاستناد الى صلة السببية في الطبيعة عندما لا تفرق بين سبب وآخر من ناحية قوته وأثره في النتيجة بما يقتضي اعتبار كل واحد منها شرطاً لحدوثها ليس إلا ، بغير موازنة بين قوة كل عامل - فنمو النبات مثلاً يرجع الى وجود عوامل عديدة كالبدور والتربة والماء والهواء والطقس الملائم ، فلا محل لترجيح عامل منها على آخر والقول بأنه ترجع اليه وحدة علة نمو النبات ، وهكذا الحال في شأن ظواهر الطبيعة المختلفة - قارن الدكتور محمد الفاضل - المرجع السابق ص ٢١٧ .

- كذلك يأخذ الدكتور روعوف عبيد بالمذهب الموضوعي المطلق في قياس مسلك

المتهم - ص ٣١ .

والفاعل بما فعل ، والخالق بما خلق ، ويصح إسنادها او نسبتها اليه كما
يصح إسناد أو نسبة الإنتاج الى منتجه أو المخلوق الى خالقه .

ففكرة السببية في عالم القانون (وخاصة الجنائي) مرتبطة ارتباطاً وثيقاً
بفكرتي المسؤولية والجزاء ، فالحكم عليها وجوداً وانعداماً هو دائماً « حكم
قيم ^(١) jugement de valeur » .

(١) فلو كان للسببية في القانون نفس معناها في الطبيعة لما أمكن أن يعتبر الإنسان وحده
سبباً في إحداث أية ظاهرة في الوجود ، ولما جاز أن يسأل الإنسان عن سلوكه السليبي ،
لأن الامتناع عدم ، كما يقول الفقهاء الألمان ، والعدم لا يمكن في نظر العلم أن ينشأ
وجود ، اي لا يمكن أن يكون سبباً في إحداث أية نتيجة لها كيان مادي ملموس ،
ولكن المسلم به كون الامتناع سبباً يسأل المجرم عن نتيحة الإجرامية شأن الفعل الإيجابي
تماماً ، وما ذلك الا لأن الحكم في السببية القانونية انما يتعلق بالقيمة والمعنى لا بالاستطراد
المادي الحتمي والأصم للسببية في الطبيعة (قارن محمد الفاضل ، ص ٢١٧) .

— ويلاحظ أن مبدأ الجبرية او الحتمية المطلقة الذي أملى فقه المدرسة الوضعية
الإيطالية في التجريم ، انما يرجع في الواقع الى ايمان الدكتور الطبيب لمبروزو بهذه السببية
الطبيعية ، فهو يطبقها على جميع الظواهر حتى الظواهر الإنسانية ومنا الجريمة ، وبذا
فهو ينتهي الى اهدار الركن المعنوي في الجريمة لأن الإنسان مسير لا اختيار له
فيما أتى من جريمة ، وانما سبب ذلك يرجع الى العوامل الأولى لنشأته وتركيبه البدني ..
الخ (ورأينا ان الركن المعنوي في الخطأ المدني انما يقتصر على التمييز أما في الجريمة
فهو يشمل فوق ذلك عنصر الإرادة الآثمة التي ترتبط بمبدأ المسؤولية الأخلاقية وتداول
معها وجوداً وعدماً — فالمسؤولية الجنائية عندنا تفترض التسليم أولاً بمبدأ حرية الاختيار
(شأن المسؤولية المدنية) ولكنها تزيد عنها بتلك المسؤولية الأخلاقية (وقد قلنا أن
أثر هذه المسؤولية الأخلاقية انما يظهر في الاعتداد حتى بظروف المتهم غير الظاهرة
للمجني عليه عند الأخذ بالمعيار الموضوعي على خلاف القانون المدني) — ومن ثم
فالمتهم مسؤول بقدر قيمة فعله في إحداث النتيجة الإجرامية — أي عن كل شيء =

رابعاً : طريقة الدراسة النظرية لهؤلاء الشراح الكبار ، ورغبتهم في اعتبار الجريمة نظرية كاملة ، فهم يدرسون نظرية المسؤولية الجنائية من داخل أحد أركانها وهي الجريمة ، (مع ملاحظة أنه ليس لنا أي اعتراض على هذه الطريقة المفيدة جداً في اعتقادنا) - لولا أنهم يجعلون من علاقة السببية جزء من الركن المادي للخطأ ، ومن ثم فهم يزحمون أنفسهم بأمثلة كثيرة مما يدخل في باب السبب الأجنبي ، أي الحادث الجبري والقوة القاهرة وكذلك على الأخص خطأ المجني عليه أو الغير ^(١) .

لكل ذلك :

فالطبيعي هو أن نحاول تتبع سير الدعوى الجنائية أمام المحاكم ، لنرى كيف يتوصل القضاء الى حل مسألة السببية - التي يبدو أنها لا تثير أي مشكلة بالنسبة إليه :

- انه اذا وقعت جريمة ، فان الشرطة تتحرك وتقبض على من تدعو وقائع الحال الى الظن بأنه هو الذي تسبب بنشاطه في تحقيق تلك النتيجة

= حدث ولم يكن هناك سبب له ، أجنبي عن ذلك المتهم ولا يد له فيه .
(راجع كتابنا عن النظرية العامة للمسؤولية الجنائية في قانون العقوبات البغدادي - البصرة سنة ١٩٦٧) .

(١) ومن ثم يكون ما يسمونه بنظرية تعادل الأسباب للعالم الألماني فون بيرى هي النظرية الطبيعية للأمور ، فالواقع أنه تعتبر أسباباً جميع العوامل التي أدى اشتراكها الى وقوع الضرر - وهي جميعها متعادلة من حيث التسبب في الضرر ، ولا يمكن عقلاً أن يفهم التعادل هذا الا على انه استبعاد للأضرار المترتبة على السبب الأجنبي أو خطأ المجني عليه أو الغير (فهذا الغير يسأل عن فعله هو حتماً وليس المتهم الذي يسأل عنه !) - وبعد ذلك لا يبقى الا فكرة القصد الاحتمالي التي فصلناها فيما سبق ، بمعنى أن النظريات تختلف بحسب أخذها المسبق بفكرة القصد الاحتمالي من عدمه .

الإجرامية التي وقعت ، ويحال هذا المتهم الى المحقق الذي يحيله الى المحكمة الجنائية لمعاقبته عن تلك الجريمة التي تدعو قرائن الحال الى ترجيح أن يكون هو الذي ارتكبها ؛ مثلاً شخص يمسك متلبساً بالجريمة ، في مكان جريمة القتل ويده خنجر مدرج بدماء القتيل ، أو يضبط بعد ذلك ولكن قرائن الحال تدل على انه هو مرتكب الجريمة .

— وتدور الدعوى الجنائية بين المدعي العام (ممثل الجماعة) في جانب الاتهام وبين هذا المتهم بارتكاب الجريمة لأن قرائن الحال تدل على ذلك .

— ولما كانت البينة على المدعي ، فان المدعي العام يلتزم بإثبات جميع أركان المسؤولية الجنائية التي سلف الإشارة اليها — فهو يثبت الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر .

— والمدعي يصف الضرر ، أي النتيجة الإجرامية التي وقعت إخلالاً بالنص الشرعي الذي يمنعها — ثم يصف نشاط المتهم الإجرامي في سبيل تحقيق هذه النتيجة الإجرامية — ثم يكتفي بذلك في الغالب — فلا يكون بحاجة الى التدليل على توافر علاقة السببية بينهما اعتماداً على وضوح قرائن الأحوال التي أدت الى اتهام ذلك الشخص بالجريمة .

فالمدعي العام لا يتعرض عادة لرابطة السببية (اللهم الا في حالة الإسناد المزدوج حيث يتطلب القانون إسناد نتيجة خاصة معينة الى سلوك المتهم دون غيره — أي القصد الخاص كنية إزهاق الروح في القتل ونية التملك في السرقة ... الخ) .

ولا يكون الدفاع الا بطريقة واحدة ، هي دفع المسؤولية الجنائية للمتهم عن طريق هدم هذه القرائن من طريق إثبات أن تلك النتيجة الإجرامية انما

ترجع الى سبب أجنبي عن المتهم لا دخل له فيه ، أو بالأقل أنه غير مسؤول عن النتيجة الإجرامية كلها ، فقد تدخل سبب أجنبي في إحداثها .

وبديهي أن المتهم لا يمكن أن يسأل إلا عن فعله الشخصي ، فهو لا يمكن أن يسأل عن الجزء من النتيجة الإجرامية الذي تحقق نتيجة لسبب أجنبي عنه ، أي لم يكن في استطاعته توقعه ولا تلافيه — ومن ثم فإن المحكمة تستبعد ذلك الجزء من مسؤوليته الجنائية — وتتحصل مهمة المحكمة إذن في تحديد ما اذا كانت الأسباب الأخرى التي اشتركت مع نشاط المتهم في إحداث الضرر ، تعتبر أسباباً أجنبية فتستبعد لذلك من مسؤولية المتهم ما عسى أن تكون قد سببته من النتيجة الإجرامية — أما بعد ذلك فإن أي سبب لا يعتبر أجنياً عن المتهم ، يعتبر نتيجة طبيعية للسبب الذي تدخل به في إحداث النتيجة الإجرامية ويكون مسؤولاً عنه .

حاصل القول :

ان سلطة الاتهام في المسؤولية الجنائية (أي المدعي العام ، ممثل المجتمع المضرور) يجب أن يثبت أركان المسؤولية الجنائية جميعاً . بما فيها السببية . ولكن الواقع العملي هو ان هذه الرابطة يسهل في الغالب إثباتها عن طريق قرائن الحال ، بل كثيراً ما تكون هذه القرائن واضحة بحيث يبدو أن الأمر لا يحتاج الى دليل على توافر السببية (فالسببية لا تدق إلا حيث يكون الإسناد المادي مزدوجاً ، وذلك في الجرائم التي يتطلب فيها الشارع إسناد سلوك جنائي معين الى فاعله ، ثم إسناد نتيجة ضارة معينة الى هذا السلوك دون غيره ، وبغير ذلك لا تتحقق الجريمة تامة بل تعتبر شروءاً فحسب ، أو لا

تتحقق بوصفها القانوني المطلوب ، بما قد يقتضيه ذلك من تغيير عقوبتها أو نوعها أحياناً — مثال ذلك نية القتل ونية التملك في السرقة وكل القصود الخاصة من هذا القبيل وهنا ينصب الإثبات على هذا القصد الخاص بالذات .

— غير أن هذا لا يمنع المتهم من أن يدفع مسؤوليته الجنائية بأن يهدم هذه القرائن من طريق إثبات انعدام السببية بين خطئه والنتيجة التي يجرمها القانون أي باقامة الدليل على أن الضرر كان نتيجة لسبب أجنبي عنه — سواء أكان هذا السبب الأجنبي هو العامل الوحيد في حدوث الضرر ، أم كان هو العامل الذي سبب فعل الفاعل الذي أحدث الضرر^(١) .

(١) والسبب الأجنبي عن المتهم ، هو كل فعل أو حادث معين لا ينسب اليه ويكون قد جعل وقوع الفعل الضار مستحيلاً — فالسبب الأجنبي يتكون من عنصرين : أولهما أن يكون ذلك السبب قد جعل وقوع الفعل الضار محتملاً *insurmontable* .

والثاني ان يكون ذلك انسبب أجنبياً عن المتهم ولا شأن له فيه ، وهو لا يكون كذلك الا اذا كان غير متوقع الحصول *imprévisible* وغير ممكن تلافيه *inévitable* وقد أجمع الفقه والقضاء على أن السبب الأجنبي يشمل الحادث الفجائي والقوة القاهرة وفعل المجني عليه أو الغير .

Cas fortuit, Force majeure, Fait de la victime, Fait d'un tiers
(راجع المادة ١٦٨ مدني ليبي المشار إليها آنفاً في الهامش رقم ١ من هذه المقالة) .

— ويلاحظ بالنسبة لفعل المجني عليه أو الغير ، أنه يعتبر سبباً أجنبياً متى كان خطأ بحسب المعيار الموضوعي — أما اذا لم يكن خطأ فانه لن يعتبر سبباً أجنبياً الا اذا توافرت فيه شروط الحادث الجبري أو القوة القاهرة التي نذكرها حالاً .

والواقع أن الحادث الجبري والقوة القاهرة هما تعبيران مختلفان يدلان على معنى واحد يقصد به أمر غير متوقع حصوله وغير ممكن تلافيه يجبر الشخص على الإخلال بالتزام .

— وكذلك اذا أثبت المتهم ان المجني عليه قد تسبب بخطئه في حدوث الضرر الذي أصابه (والذي يجرم القانون إحداثه) . فقد أثبت أن للضرر

— فيشترط فيما يعتبر حادثاً جبرياً أو قوة قاهرة شرطان :

- ١ — من حيث أصله ، أن يكون غير ممكن توقعه ، ولا تلافيه .
- ٢ — ومن حيث النتيجة . أن يكون غير ممكن درء ما ينشأ عنه من ضرر .

— ولا توجد حوادث تعتبر في ذاتها حوادث جبرية أو قوة قاهرة ، بل ان أكثر الحوادث التي يتصور أن تكون كذلك يصح أن لا تثبت لها هذه الصفة تبعاً لظروف الحال ولتوافر هذين الشرطين فيها أو عدم توافرهما . فالحرب والثورة والحريق وانفجار الآلات تعتبر حوادث فجائية في الحالات التي تكون فيها غير متوقعة الحصول وغير ممكن تلافي حصولها ولا درء نتائجها . أما في غير ذلك من الأحوال فلا تعتبر حوادث فجائية .

— هذا ولقد لاحظنا بالنسبة للشرط الأول في السبب الأجنبي (اي كون الفعل أو الحادث من حيث أصله مما لا يمكن توقعه) — أنه قد اختلط في ذهن كثيراً من شراح القانون الجنائي بفكرة « القصد الاحتمالي » ، فجاءت تعليقاتهم على أحكام القضاء بعيدة تماماً عن الواقع — فهم ينسبون الى تلك الأحكام آراء تتعلق بالقصد الاحتمالي الذي لم يتجه اليه إطلاقاً ذهن تلك المحاكم التي تتحدث بالعكس عن شروط الحادث الأجنبي (وهو ما يجب ان يتبادر الى الذهن عند الكلام عن ركن السببية في مسؤولية المتهم) — لذلك فاننا لا نطمئن الى تقديراتهم وقولهم بتحول القضاء (وخاصة محكمتي النقض الفرنسية والمصرية) من نظرية السبب المباشر الى نظرية السبب الملائم أو ما شابه ذلك — فسوف نرى أن هذين القضائين شأن القضاء الإنجليزي كذلك ، كانا دائماً يبحثان عن معيار واحد هو : أن المتهم يكون مسؤولاً عن النتائج الطبيعية لفعله ، وهي تلك النتائج التي ما كان المجني عليه ليستطيع توقيها ببذل جهد معقول ، وذلك بالنسبة لتسلسل النتائج ، أما بالنسبة لتعدد الأسباب ، فواضح أن القضاء كان دائماً يهدف الى شيء واحد : هو استبعاد « الأسباب الأجنبية » من مسؤولية المتهم .

سبباً أجنبياً غير الخطأ الذي وقع منه . فاذا كانت السببية بين خطأ المتهم والنتيجة المجرّمة ، مستفادة من قرائن الحال على سبيل الترجيح لا على وجه اليقين ، سقطت هذه السببية المفترضة أمام السببية الثابتة بين خطأ المجني عليه والضرر ، ووجب أن يتحمل هذا المجني عليه نتيجة خطئه فيعاقب جنائياً اذا كان خطوه يقع تحت طائلة نص عقابي يجرمه ، ولكن في جميع الأحوال لا يتصور أن يعاقب المتهم عن خطأ المجني عليه ؛ فاذا انطلق رجل مسرعاً في الطريق العام حتى صدم بسيارته أحد المارة ، جاز له دفع مسؤوليته بأن يثبت أن المضرور قد اعترض طريقه فجأة وبطريقة شاذة .

وكذلك - وهو الأهم فيما نحن بصدده - اذا كان السببية بين خطأ المتهم والضرر ثابتة على وجه اليقين وأثبت أن المصاب أيضاً قد تسبب بخطئه في وقوع الحادث ، فقد ثبت بذلك أن للضرر سببين كل منهما خطأ ، فتوزع المسؤولية بينهما - وتسمى هذه الحالة في القانون المدني (والجنائي كذلك بالطبع) بالخطأ المشترك *Faute Commune* ومثلها تضارب رجلين وإصابة أحدهما نتيجة وقوع خطأ من كل منهما^(١) .

ويلاحظ أنه اذا كان خطأ المصاب عمداً أو بلغ من الجسامة حداً كبيراً ، فانه قد يجتّب خطأ الفاعل ويهدر مسؤولية الأخير ، كما لو تعمد المصاب إلقاء نفسه في طريق سيارة مسرعة بقصد الانتحار ، فان خطأ العمدة يجتّب

(١) ويلاحظ أن غير المجني عليه اذا تسبب في حدوث الضرر بفعاله غير الخطأ ، فان هذا الفعل لا يعد سبباً أجنبياً بالنسبة الى المتهم الا اذا توافرت فيه شروط الحادث الفجائي او القوة القاهرة اي اذا أثبت المتهم أنه لم يكن في وسعه توقع هذا الفعل ولا منعه ولا درء نتائجه ، وذلك خلافاً لخطأ المصاب (المجني عليه) اذ يعتبر هذا الخطأ في ذاته سبباً أجنبياً .

خطأ السائق في الإسراع - وتقرير ذلك يعتبر من المسائل الموضوعية التي لا يخضع فيها القاضي لرقابة محكمة النقض^(١).

- ويرى جانب من الفقه أن تقرير خطأ المجني عليه يكون بالمعيار الموضوعي ، البحت كالقانون المدني ، أي أنه يقاس بالنسبة الى مسلك الرجل العادي مع استبعاد المعيار الشخصي تماماً ، وتراعى فقط ظروف المصاب المنظورة ومسلكه الظاهر - ولكننا نرى أن عدم الاعتداد بظروف المتهم غير الظاهرة ومسلكه الذهني يخرج بالقاضي الجنائي عن وظيفته باعتباره يفرض جزاءاً جنائياً على النية الآثمة^(٢).

- وكذلك اذا أثبت المتهم أن النتيجة الإجرامية التي تحققت انما ترجع الى خطأ شخص أجنبي تماماً عنه ، فان كانت السببية بين النتيجة وخطئه هو ، غير ثابتة على وجه اليقين ، اعتبر خطأ الغير هو السبب الوحيد في حدوث الجريمة وارتفعت عن المتهم كل مسؤولية جنائية .

اما إن كانت السببية ثابتة على وجه التحقيق ، فقد ثبت ان للضرر سببين وأصبح كل من المتهم والغير مسؤولاً عن الجريمة ويكون توزيع المسؤولية بينهما في علاقة أحدهما بالآخر كما في توزيع المسؤولية بين المصاب والمتهم .

- ويلاحظ أن فعل الغير لا يعتبر في ذاته سبباً أجنبياً إلا اذا كان ذلك الغير أجنبياً عن المتهم وكان فعله خطأ . اما اذا كان فعله غير خطأ فلا يعتبر

(١) يلاحظ أن المادة ٢١٩ من القانون المدني الليبي تنص على انه : « يجوز للقاضي ان ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه » .

(٢) راجع كتابنا المشار اليه ص ٨٣ وما بعدها .

سبباً أجنبياً الا اذا ثبت انه قد توافرت فيه شروط الحادث الفجائي أو القوة القاهرة .

— تلك هي القاعدة العامة في حالة تعدد الأسباب التي اجتمعت على إحداث الضرر :

فالمحكمة تبحث موضوعياً عن « القيمة » الحقيقية للسبب الذي تدخل به المتهم في إحداث الواقعة الإجرامية مع استبعاد كل ما يعتبر سبباً أجنبياً طبقاً للمعيار السابق (وقد رأينا أن السبب الأجنبي يدخل فيه كذلك خطأ المصاب وخطأ الغير) .

أي أن المحكمة تبدأ قطعاً باستبعاد الأسباب الأجنبية عن فعل كل منهم على حدة (وواضح أن استبعاد أحد أسباب النتيجة الإجرامية من مسؤولية المتهم أو أحد المتهمين لا يمنع من أن يعاقب عليه المتسبب فيه متى توافرت أركان المسألة الجنائية في حق ذلك الآخر) — وبعد ذلك تقوم المحكمة بالحكم على توافر السببية بين فعل المتهم والنتيجة الإجرامية ، حكم قيم ... jugement de Valeur ، أي بحسب قيمة ذلك الفعل في إحداث النتيجة الإجرامية ، وبصرف النظر عن كون ذلك النشاط مرتبطاً بهذه النتيجة الإجرامية على أساس تلك العلاقة المحتومة التي تجري بين ظاهرة وأخرى من ظواهر الطبيعة ، أي أن بينهما قانون الاستطراد الحتمي الأصم للسببية في العلوم الطبيعية ^(١) .

(١) وهذه النظرة هي التي يلصقها خصوم نظرية تعادل الأسباب التي سادت في الفقهاء الفرنسي والعربي (نرجو مراجعة الحاشية رقم ١٠) — ولكن باستقراء الأحكام التي يوردها الفقهاء عادة على أنها دليل الأخذ بتلك النظرية ، نجد أنها تخلو تماماً من تلك النظرة الى السببية في العلوم الطبيعية ، بل هي على العكس تحكم على نشاط الجاني بحسب قيمته في إحداث النتيجة الإجرامية بصرف النظر عن حتمية التسلسل الأصم للأشياء ، =

حاصل القول :

ان السببية في القانون عموماً تستلزم دائماً وأبداً وجود (السبب الأول) الذي أحدث النتيجة المجرّمة بمعنى أن المحكمة لا تبحث عن ارتباط نشاط المتهم بتلك النتيجة المجرّمة على أساس من قانون الاستطراد المادي الحتمي الأصم للسببية بين الظواهر الطبيعية وانما تبحث المحكمة عن (قيمة) نشاط المتهم في إحداث تلك النتيجة الإجرامية .

والمحكمة تصل الى تقييم هذا النشاط (الذي بذل في إحداث النتيجة الإجرامية) عن طريق سلبى هو استبعاد كل الأسباب الأجنبية التي اشتركت مع نشاط هذا المتهم في إحداث تلك النتيجة الإجرامية (تستبعداها من المسئلة الجنائية لهذا المتهم فقط) .

— فاذا خرجت جميع الأسباب الأجنبية عن المتهم (أي كل فعل أو حادث لا ينسب الى المتهم ويكون قد اشترك مع فعله في إحداث تلك النتيجة الإجرامية التي يحاكم عنها) — كان المتهم مسؤولاً عن النتيجة التي تحققت عما بعد ذلك من الأسباب (ما دام أننا رأينا انها لا تعتبر من قبيل الأسباب الأجنبية عن نشاطه الإجرامي) فهي من ثم تدخل في « قيمة » نشاطه — أو

= فهي تستبعد الأسباب الأجنبية جميعها ، ثم تحاسب المتهم عن النتيجة التي ترتبت عما عدا ذلك من الأسباب .

— وطبعاً ليس يغير من الامر شيئاً — في هذا الصدد — أن تؤمن المحكمة (أو الفقيه) بفكرة القصد الاحتمالي فتعاقب المتهم عن القتل العمد مثلاً لمجرد أنه قد تصوره (أو كان يجب عليه أن يتصوره) فتلك مسألة لا تتصل بالسببية وقد استنفذ بحثها فيما سلف .

بمعنى آخر : كان نشاطه هو « السبب الاول » الذي أحدث النتيجة الإجرامية ، بصرف النظر عن تلك الأسباب غير الأجنبية عن هذا السبب الأول (١٧) .

— والأمر كذلك في حالة تسلسل الأضرار :

فاذا حدثت نتائج ضارة متسلسلة فيما بينها وانحصر السبب في خطأ واحد ، فان رابطة السببية التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية ، انما تقدر بحسب قيمة النشاط الإجرامي للجاني بالنسبة لكل نتيجة من هذه النتائج على حدة .

— وهناك معيار وارد في القانون المدني ويسلم به جميع الفقهاء والمحاكم في الوقت الحالي وهو : ان المتهم لا يكون مسؤولاً إلا عن النتائج التي تكون نتيجة طبيعية لفعله ، وهي تعتبر كذلك اذا لم يكن في استطاعة المضرور

(١٧) وعلى هذا الأساس يمكننا الحكم على انعدام قيمة ذلك الخلاف الذي ثار بين انصار نظرية تعادل الأسباب وأنصار نظرية السببية المفيدة المناسبة أو الملائمة، حول ذلك المثال المدرسي للشخص المصاب بضعف في القلب فيضربه آخر ضربة ما كانت لتقضي على رجل سليم ولكنها تقضي عليه هو ، أفيعتبر مرضه السبب في موته فلا يسأل ضاربه إلا عن جريمة الضرب البسيط ، أم يعتبر الضرب هو السبب ويسأل الضارب عن الضرب الذي أفضى إلى موت ، فالمحكمة إذ تبحث عن قيمة هذه الضربة في إحداث الوفاة ، انما تبحث في الواقع عن متى يكون مرض المجني عليه « سبباً أجنبياً عن المتهم » — وقد رأينا في الحاشية رقم ١٢ أنه يشترط بالذات : « أن يكون غير ممكن توقعه » . — ومن هنا ترون حضراتكم أيضاً ، كيف جاء التداخل ما بين نظرية السببية الجنائية ونظرية « القصد الاحتمالي » (لمن يؤمنون أو لا يؤمنون بها) — انه إذن « معرفة » المتهم لهذا المرض أو بالأقل « توقعه » له ، ثم إقدامه مع ذلك على ضرب المجني عليه — هو الذي يحدد قيمة الضرب في إحداث الوفاة في هذه الحالة (دون ان يكون لذلك علاقة بنظرية القصد الاحتمالي التي بحثناها فيما سبق) .

أن يتوقاها ببذل جهد معقول (١٨) .

(١٨) وعلى هذا الأساس يمكننا الحكم على تلك الأمثلة القضائية العديدة التي يوردها الشراح في هذا الصدد .

— ونختار لذلك كتاب العميد الدكتور محمد الفاضل — المرجع السابق ص ٢٢٧ ، فهو من أوسع الكتب وأدقها وأوفاهها في هذا الصدد :

يقول الأستاذ العميد تحت عنوان « السببية في الفقه والاجتهاد والتشريع المقارن » :
أ — السببية في فرنسا : يبدو من تدقيق أحكام المحاكم الفرنسية أنها لم تضع معياراً ثابتاً لرابطة السببية تلتزم بتطبيقه في جميع أصناف الجرائم على السواء ، ولكنها تفرق في ضوابط السببية بين جرائم القتل المقصود ، وجرائم الإيذاء المقصود ، وجرائم القتل والإيذاء غير المقصودين ، وهي تفرقه ليس لها ما يسوغها من القانون — ففي جرائم القتل المقصود : يشترطون أن يكون فعل الجاني هو السبب المباشر في حدوث الوفاة . فإذا انضم إلى هذا الفعل عوامل أخرى أسهمت في إحداث الوفاة كمرض المجني عليه سابقاً أو لاحقاً ، أو إهماله معالحة نفسه أو العناية بها أو إهمال الطبيب في معالجته أو ارتكابه خطأ ما ، فإنها تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني وموت المجني عليه بحيث تقتصر مسؤولية الجاني على شروع في قتل فقط (المرجع جارسون نبذة ٧ وما بعدها في شرح المادة ٢٩٥ — وجارو ص ٥ نبذة ١٨٥٧) .

— أما في جرائم الإيذاء المقصود فتتراخي السببية ويعتبر فعل الجاني هو السبب ولو تدخلت عوامل أخرى شريطة أن لا يكون لها دور خطير في إحداث ما حدث (المرجع : جارو ج ٥ نبذة ١٩٩ — وشوفو وهيلي ج ٤ نبذة ١٣٤٩) .

— وأما في جرائم القتل والإيذاء غير المقصودين فلا تستلزم المحاكم الفرنسية السببية المباشرة ، وإنما تميل إلى التوسع في تقدير علاقة السببية ، وتكتفي في كثير من الأحوال بالسببية غير المباشرة ، ومن الأمثلة القضائية على ذلك ما يلي :

أنهار منزل أثناء العمل فأراد أحد العمال ، وكان قد نجا ، أن ينقذ جريحاً أصيب في الحادث فتطوع من تلقاء نفسه ، وعرض نفسه للخطر ، فأصيب وقتل . وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الوفاة ناشئة عن إهمال المقاتل ، وأنه مسؤول بالتالي عن قتل غير مقصود (وأن علاقة السببية تظل قائمة بين خطئه ووفاة المجني عليه بالرغم =

= من قلة احتراز هذا الأخير وتعريضه نفسه تلقائياً للخطر .

تعليقنا : واضح أن محكمة النقض الفرنسية لم تعتبر تصرف العامل « خطأ » بحيث يكون « سبباً أجنبياً » يعفي المقاتل من المسؤولية - والأمر يتعلق بظروف الحادث فلا شك أن المحكمة رأت أن أي إنسان طبيعي (معيار الرجل المعتاد في نفس ظروف المتهم من حيث الثقافة والمركز الاجتماعي . الخ) كان يقدم على هذه الشهامة متوقعاً إمكان الإفلات من الخطر وإنقاذ بقية العمال (بحسب ظروف الحادث كما قلنا) - والأمر كذلك في حالة القتل المقصود . فالسبب المباشر مسؤول عن كل النتائج غير الأجنبية عن المتهم بحسب المعيار الذي اتفقنا عليه - والمسألة بعد أوضح في حالة الإيذاء المقصود من قول الفقه الفرنسي : « عوامل أخرى شريطة أن لا يكون لها دور خطير في إحداث ما حدث » - فإن تلك العبارة هي تعبير دقيق عن « السبب الأجنبي » .

- ويضيف الأستاذ العميد بأنه :

والاجتهاد القضائي الفرنسي مستقر على أنه إذا ارتكب المجني عليه خطأ ساهم في إحداث الوفاة ، فلا يقطع علاقة السببية ولا تأثير لذلك على قيام المسؤولية الجزائية ، وإسناد جريمة القتل خطأ إلى من تسبب فيها (تعليق : أي أن خطأ المضرور لا يعتبر سبباً أجنبياً) ومن هذا القبيل : أن قائد عربة خيل ترك عربته في الطريق العام مرخية العنان ودون مكابح ووقع ما أجفل الجواد الذي يجر العربة ، فراح يعدو في الشارع مسرعاً مهدداً سلامة المارة ، وتصدى له أحد الناس بغية إيقافه ، فلم يقو على ذلك بل لطمه الجواد بالجامح ، وقلبه وقضى عليه . وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية الواقعة قتل خطأ وقضت بمسؤولية قائد العربة كمرتكب جريمة قتل غير مقصود - وكذلك أطلق صاحب كلب كلبه في الشارع فعض أحد الأشخاص في ساقه وكان يرتدي سروالاً قدراً مما أفضى إلى وفاته بالتيتانوس بعد ثلاثة أيام - فقضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية صاحب الكلب عن القتل الخطأ .

- شخص أصيب في حادث سيارة بجراح . فاستلزمت حالته الصحية إجراء عملية فمات في أثناءها ، فقضت محكمة النقض الفرنسية بأن سائق السيارة يعتبر قاتلاً خطأ طالما أن العملية التي أجريت للجريح والتي توفي بسببها كانت تقتضيها حالته =

= **الصحة الناجمة عن الجرح غير المقصود** - وقضت محكمة استئناف إكس بأنه اذا ترك طبيب سهواً أداة من الأدوات الجراحية في جسم المريض مما استلزم إجراء جراحة أخرى لإخراجها مات بسببها المريض ، فان الطبيب الأول يكون مسؤولاً عن الوفاة - ويعاقب بعقوبة القتل الخطأ . (تعليناه : وواضح أن الأمثلة السابقة لا تبرر ذلك الحكم العام المجرد بأن القضاء الفرنسي مستقر على عدم اعتبار خطأ المضرور من قبيل السبب الأجنبي - فكلها أمثلة تحتل وقائع الحال ان لا يكون تصرف المضرور في نظر المحكمة من قبيل الخطأ بحسب معيار الرجل المعتاد في نفس ظروف المتهم الداخلية والخارجية - أي مع مراعاة مركزه الاجتماعي والثقافي والصحي ... الخ ... الى جانب ظروف الحادث الخارجية - فمثلاً قد يكون من تعرض للحصان الجامح في المثال الأول هو نفسه حوزياً او إنسان قوي ولكن قليل الذكاء بحيث ينتظر من مثله أنه كان يتعرض لنجود في مثل تلك الحالة - وكذلك المصاب الذي عقره الكلب في المثال الثاني قد يكون أحد أولئك المشردين الذين تمتلئ بهم شوارع الحي اللاتيني في باريس ، بحيث أنه من الطبيعي أن يلبس سروالاً قذراً وان يتسخ لذلك الجرح وان يمرض بالتيتانوس وأن يموت لذلك المرض .. فهي كلها نتائج طبيعية لعقر الكلب لم يكن في استطاعة ذلك المشرّد توقّيها ببذل جهد معقول - وليس أدل على ما قلناه من خطأ هذا التعميم المجرد الخطير ، أن نتصور كون خطأ المجني عليه الذي ساهم في إحداث الوفاة كان « عمدياً » فهل أيضاً لا يعتبر خطأ المضرور العمدي من قبيل السبب الأجنبي فيسأل عنه المتهم ؟ مثال ذلك في الأمثلة السابقة أن يكون العامل الذي تهدم عليه البناء قد قصد الانتحار أو كذلك من تعرض للحصان الجامح كان قاصداً الانتحار - او ان يكون الطبيب الذي أجرى العملية الثانية قد قصد قتل المريض ليسيء من مركز الطبيب الأول الذي ترك بعض الأدوات في جسم المريض بطريق السهو ... الخ . ان ذلك امر غير متصور ، وكذلك يكون التعميم الخطير الذي عمد اليه في هذا الصدد) .

السببية في إنجلترا : القاعدة العامة (لدى القضاء الإنجليزي) أنه لا يشترط في فعل الجاني أن يكون السبب الوحيد أو المباشر في إحداث الموت حتى يعتبر هذا الجاني مسؤولاً عن ارتكاب جريمة القتل ويبنى على ذلك أنه :

أ - إذا أحدث شخص بآخر إصابات أو ضروراً أو جراحاً استلزمت معالجة طبية أو عملية جراحية توفي بسببها المصاب ، فإن صلة السببية تظل قائمة بين الإصابة والوفاة ويسأل الشخص الذي أحدث الإصابة عن القتل طالما أن العملية أو المعالجة أجريت بنية حسنة in good faith وحسب القواعد الطبية المعتادة . (تعليق : أي معيار السير العادي للأمر) .

ب - إذا أحدث شخص بآخر عدداً من الإصابات توفي المصاب على أثرها ، ثم تبين أن الإصابات لم تكن قاتلة ، وإنما بحد ذاتها لم تكن لتؤدي الى الموت لو أن المصاب عالج نفسه المعالجة التي تقتضيها حالته ، أو لو أنه بذل من العناية بنفسه ما يبذله أقرانه الذين هم في مستواه . (تعليق : أي معيار الرجل المعتاد في مثل الظروف الداخلية والخارجية للمتهم) فإن ذلك كله لا يقطع علاقة السببية ، بل يظل الشخص الذي أحدث الإصابات مسؤولاً عن الوفاة . (تعليق : طبعاً لأن تصرف المجني عليه لا يكون خطأ فهو من ثم لا يعتبر من قبيل السبب الأجنبي كما أسلفنا) .

ج - إذا أنزل شخص بآخر أعمال العنف أو الشدة ، أو هدد به ، فلم يعد أمام هذا الشخص الآخر من سبيل لإنقاذ نفسه مما يهدده الا أن يقوم بفعل يفضي الى موته ، فإن الشخص الذي ارتكب العنف أو هدد به يعتبر مسؤولاً عن الوفاة . (تعليق : طبعاً فنحن لسنا بصدد تعدد في الأسباب وإنما بصدد سبب واحد ما دام أن تصرف المجني عليه المؤدي الى الوفاة كان نتيجة حتمية لفعل الجاني) .

د - إذا وقع شخص بآخر أذى عجل بوفاة ، وكان هذا مصاباً من ذي قبل بمرض خطير أو بجرح جسيم سيؤديان حتماً ولو لم يكن قد وقع به ذلك الأذى ، فإن الشخص الذي ارتكب الأذى يعتبر مسؤولاً عن الوفاة مع ذلك . (تعليق : هذا أيضاً تعميم محل : فلا شك أن حرمان إنسان من الحياة ولو للحظات قصيرة ، يعتبر قتل وإزهاق لروحه - ولكن هل كان الضارب يعلم بمرض هذا الشخص قبل الضرب أم لا ؟ تلك المسألة التي عالجنها في الحاشية رقم ٦٦ من كتابنا المشار اليه فأرجو الرجوع اليه) .

= هـ — يعتبر الفعل أو الامتناع سبباً للقتل ، وان ثبت أن الوفاة لم تكن لتحصل لولا فعل المجني عليه أو امتناعه أو فعل الغير أو امتناعه . (تعليق : هذه القاعدة لا تستقيم كما قلنا للقضاء الفرنسي إلا اذا كان فعل المجني عليه أو الغير أو امتناعهما ليسا من قبيل السبب الأجنبي ، أي غير خاطئة بحسب معيار الرجل المعتاد في مثل ظروف المتهم الداخلية والخارجية — ولذلك فلقد اضطر الأستاذ العميد الى التعليق على هذه الفقرة في الحاشية ص ٢٣٤ بقوله أن هذه القاعدة رقم هـ ليست في حقيقتها سوى تطبيق لنظرية تكافؤ الأسباب أو تعادلها ، وربما كانت متعارضة مع القاعدة — د — والقواعد السابقة التي هي أقرب ما تكون الى نظرية السبب الملائم — فهل هناك فارق بين هاتين القاعدتين رقم هـ ورقم د ؟ اننا لا نرى ذلك وكذلك لا نرى فارقاً بين ما يسمى بنظرية السبب الملائم ونظرية تكافؤ الاسباب) .

— السببية في ألمانيا : لقد أولى فقهاء الالمان مشكلة السببية عناية كبيرة ، وأفاضوا في الكلام عنها وتشعبت في ذلك نظرياتهم . وعنهم أخذ غيرهم . وليست نظرية تكافؤ الاسباب ولا نظرية السبب الملائم إلا من حصاد إنتاجهم الفقهي والاجتهادي . ويبدو ان القضاء الجنائي الألماني يأخذ بنظرية تكافؤ الأسباب أو تعادلها ، ويطبق بشكل مطلق المعيار بأن السبب هو ذلك العامل الذي لولاه لما حدثت النتيجة . (تعليق : وما هو هذا العامل الذي لولاه لما حدثت النتيجة ؟ نرجو مراجعة ما ذكرناه بشأن نظرية تعادل الأسباب في الحاشيتين السابقتين) .

— السببية في إيطاليا : عرض الشارع الإيطالي لحل مشكلة السببية إبنص صريح في المادتين ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات الطلياني الصادر في عام ١٩٣٠ ونصهما :

« م ٤٠ — علاقة السببية : لا يعاقب أحد على جريمة ما إلا اذا كانت النتيجة الضارة او الخطرة التي يتوقف عليها قيام هذه الجريمة ناشئة عن سلوكه إيجابي أو سلبي ، على أن الامتناع عن منع وقوع حادث ما ، هو بمثابة إحداثه متى كان يجب على الممتنع قانوناً أن يمنعه » (أي أنه باختصار المتهم لا يسأل إلا عن فعله الشخصي) .

« م ٤١ — ان علاقة السببية بين فعل الجاني أو امتناعه والنتيجة الحادثة لا ينفيها =

= تدخل أسباب سابقة أو مرافقة أو لاحقة ، وإن كانت مستقلة عن فعل الجاني أو امتناعه ، على أن الأسباب اللاحقة تقطع علاقة السببية متى كانت كافية بحد ذاتها لتحقيق النتيجة الحادثة . وفي هذه الحالة إذا كان الفعل أو الامتناع السابق يؤلف في حد ذاته جريمة طبقت على الجاني العقوبة المقررة لها . وتسري هذه الأحكام حتى ولو كان السبب السابق أو المرافق أو اللاحق متأثراً من فعل غير مشروع قام به الغير .

— والنص الوارد في المادة ٤١ السالف بيانها يكاد يكون هو نفسه النص الوارد في المادة ٢٠٣ من قانون العقوبات السوري — ومن المعروف أن الإيطاليين يفرقون بين النتيجة المتوقعة probable والنتيجة الممكنة possible . فالأولى ترتب على نشاط الفاعل في الغالب من الأمور ولذلك تعتبر مسببة عن نشاطه ، أما الثانية فمن الممكن إسنادها الى هذا النشاط ولكن في النادر من الأمور ، ولذلك لا تكون ثمة رابطة سببية لأن النادر لا حكم له ؟ ! .. — ثم يتكلم الأستاذ العميد عن السببية في مصر فيقول : السببية في مصر : لم يسلم القضاء المصري من التأثير بأقوال الشراح الفرنسيين ومن السير على غرار القضاء الفرنسي ، فراه يردد في بعض أحكامه عبارة السبب المباشر والسبب غير المباشر ، وهي تفرقه لا أساس لها في القانونين الفرنسي والمصري على السواء ، ثم هو يأخذ في بعض أحكامه الأخرى بمعيار التوقع الذاتي فيميز بين النتائج التي توقعها الجاني أو كان من واجبه ان يتوقعها وبين النتائج التي لم يتوقعها ، ثم شرع في عدد من أحكامه الحديثة يتلمس المعيار الصحيح وفق الاتجاه الفقهي الحديث . ولذلك فإن الباحث المدقق الذي يتابع تطور الاجتهاد القضائي في مصر في هذا الصدد قد لا يعدم العثور على أحكام مضطربة تتراوح بين القديم والحديث ، بل قد يلقي في بداية الشوط أحكاماً تتناقض وتتعارض في مفاهيمها ومعاييرها في السببية مع ما انتهت اليه محكمة النقض ، وما أخذت به في ما أصدرته مؤخراً من أحكام حديثة ، ونستطيع القول بأن محكمة النقض المصرية بدأت باقتفاء أثر الفقه والقضاء الفرنسيين ، ولكنها انتهت مؤخراً الى مثل ما انتهى إليه الفقه والقضاء في إنكلترا ، في تحديد ضوابط السببية ، ولا شك في أن هذا أسلم اتجاه وأقوم ، وسنعرض طائفة من أحكام النقض المصرية لئرى ذلك :

= الاجتهاد القديم : ١ - قدم شخص الى آخر قطعة فطير بها زرنبخ بقصد قتله ، فأكل المجني عليه جزء منها . ثم داخله الشك في أمرها فعرضها على والد الفاعل وشكا اليه ولده . وأراد الوالد تبديد شكوكه فأكل جزء من الفطيرة أمام الشاكي دون علم ولده ، فمات الأب وشفى المجني عليه الأول - وقضت محكمة الاسكندرية في ١٣ - ٤ - ١٩١٠ باعتباره شارعاً في قتل الصديق وغير مسؤول عن قتل الوالد - وقد بنت المحكمة حكمها على تعليل مقتضب جداً هو أن « السم لم يصل الى والد المتهم من ابنه مباشرة » .

- ويرى الأستاذ ان رأي المحكمة سليم وان كان في غنى عن التعلل بالسببية غير المباشرة ، فعلاقة السببية منقطعة تماماً بين نشاط الجاني ووفاة الوالد ، لأن تدخل إرادة هذا الأخير وإقدامه على التهام الطعام من نفسه رغم تنبيهه الى احتمال وجود السم فيه يعتبر عاملاً مستقلاً شاذاً منافياً لسير الأمور العادي يقطع بتدخله كل سببية بين فعل الجاني وحصول الوفاة . وقد كان في وسع هذا الوالد أن يتحقق من الأمر بسؤال ولده ، فلا يندفع الى ما اندفع اليه .. الخ ..

(تعليق : ونحن بلا شك نؤيد عميد جامعة دمشق فيما ذهب اليه - اذ أنه يتحدث عن المعيار الذي قلنا به ، وهو عدم مسؤولية المتهم عن النتائج غير الطبيعية بحسب السير العادي للأمر - أو بعبارة أخرى عدم مسؤوليته عن النتائج التي توتبت على سبب أجني عنه ، أي لم يكن له دخل في إحداثه ولم يكن في استطاعته توقعه او منعه - وهو في هذه خطأ المجني عليه) .

ولكننا مع ذلك لا نؤيده فيما ذهب اليه من انتقاد محكمة الاسكندرية لاستخدامها تعبير : « أن السم لم يصل الى والد المتهم من ابنه مباشرة » لأن هذا التعبير يؤدي المعنى المقصود لغة ، ويعلم الله أن نظرية السببية المباشرة ربما لم تخطر على بال المحكمة عندما أصدرت حكمها ، فلم توجد إلا في كتابات أساتذتنا الكبار الذين ذكرهم الدكتور محمد الفاضل في حاشية الصفحة رقم ٢٤٠ ممن تناولوا هذا الحكم بالتعليق والشرح ، (والى ذلك ذهب الدكتور العميد محمود مصطفى - ص ٢١٢ حاشية ٢ - والدكتور =

= رؤوف عبيد ص ٢٦ - والمستشار محمود ابراهيم اسماعيل ص ٤٥ - ٤٦ والدكتور العميد القللي في تعليق على الحكم بمجلة القانون والاقتصاد س ١ ص ٨٧٥ - بينما يرى الدكتور حسن أبو السعود ص ١٠٨ حاشية ١ : أن المتهم كان يسأل عن قتل الوالد قصداً كذلك - أما الدكتور رمسيس بهنام فيرى أنه يسأل عن قتل الولد خطأ ص (١٤٣ - ١٤٤) .

٢ - لا يسأل الضارب عن جريمة إحداث العاهة الدائمة إلا اذا كانت نتيجة لازمة للضرب - أما اذا لم تنشأ إلا من إهمال المصاب في علاج نفسه فهي عمل المصاب . وليس من العدل أن يسأل عنها المتهم ، لأن الإنسان لا يؤخذ إلا بعمله ، وما فعله المتهم لم يكن إلا ضرباً بسيطاً ليس من نتائج إحداث عاهة دائمة لو توافرت فيه المعالجة القانونية (محكمة استئناف القاهرة في ١٧ - ٤ - ١٩٠٠ - المجموعة الرسمية س ٢ ، ص ١٧٤) .

٣ - اذا أهمل المصاب في معالجة نفسه ، أو إذا حصل خطأ من الطبيب في أثناء المعالجة وكانت نتيجة كل هذه الأمور وخيمة على المجني عليه ، فلا يسأل المتهم عن تلك الأعمال التي حصلت رغم إرادته . ومن المعقول أنه لا يصح أن يسأل شخص وأن يؤخذ عن أمور وقعت من غيره ، وغير متيسر له امتناع وقوعها (محكمة جنايات بني سويف في ١٥ - ٥ - ١٩٠٠ و ١٩ - ٣ - ١٩٠٥ المجموعة س ٢ ص ٣٣٣) .

٤ - ان مبادئ العدل أن لا يسأل الجاني إلا عن النتائج المترتبة على عمله مباشرة ولا يسأل عن أمر لا دخل له فيه وإلا كان حظه موكولاً للظروف والمقادير ، فإن ساءت طرق الوقاية والعلاج ساء معها مركز المتهم (محكمة جنايات بني سويف في ٢١ - ٢ - ١٩٢٣ المجموعة الرسمية سنة ٢٨ ص ٦٢) ، (تعليق : ونحب أن نوجه أنظاركم الى ما في هذا الحكم من عيب نصادفه كثيراً في الأحكام ، وهو التساهل في العبارات جرياً وراء الصنعة اللغوية والوزن الموسيقي في الألفاظ حتى على حساب الوضوح النظري ، مما يجعل تلك الأحكام فريسة سهلة لرجال الفقه المتخصصين - المهم أننا نجد في هذا الحكم تفسير لحكم محكمة الاسكندرية المشار اليه آنفاً فقد أظهر ان المقصود بالنتائج « المترتبة على عمله مباشرة » ، هو أن المتهم لا يسأل عن أمر لا دخل =

= له فيه - أي لا يسأل عن السبب الأجنبي - وفي هذا أبلغ رد على النقد الذي وجهه الدكتور محمد الفاضل الى حكم الاسكندرية المشار اليه .

٥ - يجب لقيام جريمة الضرب المفضي الى الموت أن يكون الموت نتيجة مباشرة لفعل الجاني ، فإن ثبت أن الوفاة نشأت عن سبب آخر ، وهو في القضية هبوط القلب ، يسأل الجاني عن ضرب فقط . (محكمة النقض في ٢٥ - ٥ - ١٩٢٧ منشور بمجلة المحاماة السنة ٧ صفحة ٢٩٤ - ومن هذا القبيل أيضاً محكمة جنايات أسيوط في ٢٨ - ٣ - ١٩٢٧ منشور في المجموعة الرسمية سنة ٨ ص ٦٢) .

(تعليق : وفي هذه الأحكام يظهر بوضوح المعيار العملي الذي قلنا به وهو استبعاد السبب الأجنبي فقط) .

الاجتهاد الحديث :

يقول العميد الدكتور محمد الفاضل : وليس من الصعب أن نكشف عما يعتور أكثر هذه الأحكام من بعد عن الصواب ، وعن سلامة المنطق والتقدير ، لا سيما وان محكمة النقض المصرية ذاتها قد تجنبت الاستمرار في هذا الطريق - وهذه طائفة من أحكامها الحديثة تم عما استقر عليه اتجاه القضاء المصري - وقد لا يعدم القارئ ان يجد بينها ما يتعارض كلياً مع الأحكام القديمة التي أسلفنا بيانها .

١ - يكفي لقيام جريمة الضرب المفضي الى الموت أن تكون الوفاة نشأت مباشرة عن الجروح بمعنى أنه لولا هذه الجروح لما حدثت الوفاة . أو بعبارة أخرى أن تكون الجروح هي السبب الأول للوفاة . وفي هذه الحالة يجب التسليم بأن الفاعل مسؤول دائماً عن النتائج التي أمكنه أو وجب عليه افتراضها ، وان رابطة السببية الموجودة بين الوفاة والجروح التي حدثت عمداً لا تنعدم إلا اذا كانت الوفاة ناشئة فقط عن وقائع حدثت عرضاً بعد الإصابة بنوع ان الفاعل لم يكن في إمكانه افتراضها (محكمة النقض في ٣١ - ١٢ - ١٩١٠ - المجموعة الرسمية س ١٢ ص ٥٧) .

٢ - اذا تشاجر شخصان في قارب وأدت المشاجرة الى وقوع أحدهما في النهر =

= فمات غرقاً ، فان الواقعة تعتبر ضرباً أفضى الى موت ، كما يعتبر الضارب متسبباً في سقوط زميله في الماء وغرقه . (نقض في ٦ - ٤ - ١٩١١) .

٣ - يسأل عن جريمة إحداث العاهة المستديمة من يصيب آخر إصابة يترقب عليها فقد أبصار عينه ، حتى ولو كان هناك إهمال في مدة العلاج (تعليق : والمفروض طبعاً أنه إهمال عادي لا يكون خطأ ، فلا يعتبر سبباً أجنياً) (نقض في ٩ - ١١ - ١٩٣٦) .

٤ - يسأل الجاني عن العاهة المستديمة ولو أنها تخلفت بسبب إصابته وسوء العلاج - نقض في ٢٥ - ٩ - ١٩٢٠ .

٥ - متى ثبت أن الضرب الذي وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى تعاونت معه - وإن تنوعت - على إحداث وفاة المجني عليه سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر فهو مسؤول عن كافة النتائج التي تترتب على فعله مأخوذاً في ذلك بقصده الاحتمالي لأنه كان من واجبه أن يتوقع هذه النتائج الجائرة الحصول (محكمة النقض في ٢١ - ٣ - ١٩٣٨ المجموعة القانونية ج ٤ ص ١٧٢) .

(تعليق : علق العميد محمد الفاضل على ذلك - بحق - قائلاً : الملاحظ ان ثمة خلطاً في هذا الحكم بين القصد الاحتمالي ، والنتيجة المحتملة او المتوقعة ، ولا يعدم الباحث المتتبع ان يرى مثل هذا الخلط في عدد من قرارات محكمة النقض المصرية في هذا الخصوص) .

٦ - ان المتهم يكون مسؤولاً جنائياً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التي أحدثها ، ولو كانت عن طريق غير مباشر كالترخي في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت ان ذلك كان متعمداً لتجسيم مسؤولية الفاعل (نقض في ٨ - ١١ - ١٩٤٩) .

٧ - وفي إحدى القضايا أحدث المتهم إصابة بالمجني عليه ، ولكن هذا رفض إجراء عملية استكشاف للجرح الذي وجد برأسه كما رفض العلاج بالمستشفى وانقطع عنه حتى توفي - وجاءت محكمة النقض في ١٥ - ١ - ١٩٤٥ وقضت بأن أحكام

= القانون في تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة فعلته انما لحظ فيها قيام حسن النية لدى المجني عليه ، ومراعاته في حق نفسه ما يجب على الشخص العادي مراعاته ، فإذا كان المجني عليه قد تعمد تسويء مركز المتهم فأهمل قصداً أو كان قد وقع منه إهمال جسيم سوء نتيجة تلك الفعلة ، فعندئذ لا تصح مساءلة المتهم عما وصلت اليه حالة المجني عليه بسبب ذلك . وإذا كان المجني عليه بالضرب مطالباً بتحمل المداواة المعتادة المعروفة ، فإذا رفضها فلا يسأل المتهم عما يترتب على ذلك لأن رفضه لا يكون له ما يسوغه . لكنه لا يصح أن يلزم بتحمل عملية جراحية يكون من شأنها أن تعرض حياته للخطر أو أن تحدث له آلاماً مبرحة ، وإذا رفض ذلك فإن رفضه لا يكون ملحوظاً فيه عنده جانب المتهم ، وفي هذه الحالة يجب ان يتحمل المتهم النتيجة باعتبار أنه كان عليه وقت ارتكابه فعلته أن يتوقعها بما يلابسها من الظروف (نقض في ١٠ - ٣ - ١٩٤٦ وكذلك في ٢١ - ١٢ - ١٩٤٨ .

- وورد في قرار آخر لمحكمة النقض المصرية أنه اذا أثار الدفاع عن المتهم بإحداث عاهة أن المجني عليه كان يحتمل شفاؤه بإجراء عملية جراحية ، وجب على الحكم الذي يدين المتهم أن يتحدث عن عدم رضاء المجني عليه بإجراء العملية وإلا كان الحكم قاصر البيان بما يستوجب نقضه لأن قيام العاهة لا يكون صحيحاً في القانون إلا بعد ان تكون هذه العملية قد عرضت على المجني عليه ورفضها بناء على تقديره بأن فيها تعريضاً لحياته للخطر . (حكم في ٨ - ٤ - ١٩٤٦) .

- وفي قضية أخرى كان المتهم يقود سيارة وسط الطريق دون أن يستعمل البوق إلا عندما اقترب من المجني عليه ، مما أفرعه وسبب له الارتباك حتى صدمته السيارة وأصيب بإصابات نشأت عنها وفاته - وقضت محكمة الموضوع بإدانة السائق بجنحة القتل الخطأ ، فطعن على الحكم لأن الطبيب قرر وجوب إجراء عملية بتر لقدم المجني عليه وأكن والد المصاب رفض الموافقة على إجراء العملية فنشأ عن ذلك تسويس في عمه القدم انتهى بالوفاة وقضت محكمة النقض في ٢٨ - ١٠ - ١٩٤٦ - المجموعة ج ٧ ص ١٩٥ - بأن السائق يظل مسؤولاً ولا يرفع مسؤوليته أن المجني عليه أو ذويه رفضوا =

= بتر ساقه وأن هذا البتر كان يحتمل معه نجاته ، إذ لا يجوز وهو المحدث للإصابة أن يحتمي لدرء المسؤولية عن نفسه وراء إحجام المجني عليه عن تحمل بتر ساقه وهو إجراء جراحي عظيم الخطر فضلاً عما يسببه له من آلام مبرحة .

— يضيف الدكتور محمد الفاضل بأنه :

ويبدو أن الاجتهاد مستقر في القضاء المصري في جرائم القتل والإيذاء غير المقصودين على توافر رابطة السببية بين الخطأ والقدر ولو كان ثمة عوامل أخرى ساعدت على حصوله ، ما دام لا يمكن تصور حدوث الضرر لولا وقوع الخطأ ويستوي في ذلك أن تكون السببية مباشرة أو غير مباشرة (قرار لمحكمة النقض في ٢٨-١٠-١٩٤٦) .

(تعليقنا : ان هذا هو المعيار الصحيح الذي ألمعنا اليه فيما سلف — فلقد قلنا ان للسبب الأجنبي عنصرين : أ — ان يكون غير ممكن توقعه ولا تلافيه (من حيث أصله) ب — أن يكون غير ممكن درء ما ينشأ عنه من ضرر من حيث النتيجة) .

ومن ذلك نرى صحة ما ذهبنا اليه من أن القضاء لم يتغير عن موقفه في استبعاد السبب الأجنبي فقط من مسؤولية المتهم — اللهم إلا في أذهان الفقهاء .